

وزارة المالية

قرار رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١٧

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون
المشار إليه وتعديلاتها ؛
ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قرر :

(المادة الأولى)

فى تطبيق أحكام الضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل فى الأوراق
المالية المقيدة فى بورصة الأوراق المالية تستبدل بعبارة : "شركة الإيداع والقيود المركزى
وبنوك الإيداع المرخص لها بمزاولة النشاط بحسب الأحوال أو الجهة التى تنفذ المعاملة"
الواردة بالمادتين رقمى (٥٢ مكرراً ٣ و ٧٧ مكرراً) من اللائحة التنفيذية للقانون
رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ العبارة الآتية : "الجهة التى يصدر بتحديدتها قرار من وزير المالية" .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٥ / ٥ / ٢٠١٧

وزير المالية

عمرو الجارحى